فيصل التبيني
عضو مجلس نواب الشعب

مجلس نواب الشعب
الواردات
28 مارس 2019
رمز الإدارة

باردو في 27 مارس 2019

إلى السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الموضوع : سؤال كتابي لوزير الشؤون الاجتماعية عملا بأحكام الفصلين 96 من الدستور و145 من النظام الداخلي بخصوص المتحيلين الاجانب العاملين كاجراء بطرق غير شرعية

سيدي،

لا يخفى عليكم ان عدد الاجانب المقيمين بتونس بطرق غير شرعية بتونس في تزايد كبير دون ان تفعل ضدهم الاحكام الزجرية الواردة بالقانون عدد 7 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 المتعلق بحالة الاجانب بالبلاد التونسية. البعض من الاجانب يعملون كاجراء دون الحصول على ترخيص وزير التشغيل في خرق صارخ للفصل 258 من مجلة الشغل دون ان تحرك وزارة الشؤون الاجتماعية ساكنا. اما البعض الاخر فقد تحصل على عقود شغل في ظروف مشبوهة. عدد اخر من الاجانب توصل للحصول على الاقامة بالاعتماد على طرق غير شرعية فاسدة ومشبوهة. البعض الاخر تحصل على الاقامة من خلال بعث شركات صورية للدراسات والاستشارات وغير ذلك من الانشطة الغريبة العجيبة بوكالة النهوض بالصناعة والتجديد براسمال لا يتجاوز 500 يورو ليس لها أي نشاط بتونس. فحتى بعض الفارين من احكام بالسجن ببلدانهم كالايطاليين وبعض الجواسيس وبعض الناشطين بشبكات اجرامية ومبيضي الاموال ومهربي الاثار بعثوا بشركات صورية للدراسات والاستشارات بوكالة النهوض بالصناعة والتجديد للحصول على الاقامة لا غير معولين في ذلك على غياب الرقابة واستفحال الفوضى الخلاقة والرشوة والفساد. بعض المتحيلين الاجانب يعملون كاجراء بتونس في خرق للفصل 258 من مجلة الشغل بعد ان بعثوا بشركات شخصية صورية بوكالة النهوض بالصناعة والتجديد موهمين الغير انهم يعملون كمستثمرين وباعثين في مجال المساعدة الفنية والدراسات والاستشارات (faux indépendants). بعض المتحيلين الاجانب وبالاخص من ذوي الجنسية التركية بعثوا بشركات تصرف في النزل وتسوغوا نزلا وتمكنوا من التحيل على اصحاب النزل والمزودين وتحصنوا بالفرار بالخارج تاركين الضحايا في حيرة من امرهم.

بالنظر لخطورة الاعمال التي يقوم بها الاجانب وبالاخص الافارقة بتونس ولعدد المعطلين عن العمل، لماذا لم تبادروا بتخاذ الاجراءات التالية :

1/ السهر على تطبيق احكام الفصل 258 من مجلة الشغل بصرامة وشدة،

2/ القيام بتدقيق معمق بخصوص عقود الشغل الممضاة في ظروف مشبوهة وفاسدة والتي تتعلق باختصاصات متوفرة في اليد العاملة التونسية،

3/ القيام بحملة بغاية طرد الاجانب الذين يعملون في خرق للفصل 258 من مجلة الشغل وبالاخص الذين يستشهدون بوثائق مزورة بغاية اثبات اختصاص مفقود.

في انتظار ردكم، تقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

فيصل التبيني
نائب عن حزب صوت الفلاحين

2019 أفريل 30.

الجمهوريّة التّونسيّة
وزارة الشّؤون الإجتماعيّة
الوزيـر

وزارة ال... العامة
... الوزير
بريد صادر عدد... Ex/2019
بتاريخ 30 أفريل 2019

وزير الشؤون الاجتماعية
الـى
السيد رئيس مجلس نوّاب الشعب، المحترم

المـوضـوع : حول سؤال كتابي.

المرجـــع : مراسلتكم عدد 976 بتاريخ 12 أفريل 2019.

تبعـا لمراسـلتكم المشـار إليهـا بـالمرجع أعـلاه والمتضـمنة لسـؤال كتـابي حـول المتحيلـين الأجانـب العـاملين كـأجراء بطـرق غيـر شـرعية طرحـه النائـب المحتـرم السـيد فيصـل التبينـي، أتشـرّف بموافـاتكم طـي هـذا بإجابـة وزارة الشّؤون الإجتماعيّة عن السؤال المذكور.

والســـــــــلام

وزير الشؤون الاجتماعية
وبالتفويض منه
رئيس الديوان
توفيق الزرلي

مجلس نوّاب الشعب
الواردات
2 - ماي 2019
رمز الإدارة... عدد...

نسخة للإعلام، تحال إلى السيد الوزير لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقة مع مجلس نواب الشعب.

إجابة وزارة الشّؤون الإجتماعيّة عن سؤال كتابي طرحه النائب المحترم السيد فيصل التبيني

نص السؤال:

فيصل التبيني
عضو مجلس نواب الشعب

مجلس نواب الشعب
الواردات
28 مارس 2019
رئاسة الإدارة

باردو في 27 مارس 2019

إلى السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الموضوع : سؤال كتابي لوزير الشؤون الاجتماعية عملا بأحكام الفصلين 96 من الدستور و145 من النظام الداخلي بخصوص المتحيلين الاجانب العاملين كاجراء بطرق غير شرعية

سيدي،
لا يخفى عليكم ان عدد الاجانب المقيمين بتونس بطرق غير شرعية بتونس في تزايد كبير دون ان تفعل ضدهم الاحكام الزجرية الواردة بالقانون عدد 7 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 المتعلق بحالة الاجانب بالبلاد التونسية. البعض من الاجانب يعملون كاجراء دون الحصول على ترخيص وزير التشغيل في خرق صارخ للفصل 258 من مجلة الشغل دون ان تحرك وزارة الشؤون الاجتماعية ساكنا. اما البعض الاخر فقد تحصل على عقود شغل في ظروف مشبوهة. عدد اخر من الاجانب توصل للحصول على الاقامة بالاعتماد على طرق غير شرعية فاسدة ومشبوهة. البعض الاخر تحصل على الاقامة من خلال بعث شركات صورية للدراسات والاستشارات وغير ذلك من الانشطة الغريبة العجيبة بوكالة النهوض بالصناعة والتجديد براسمال لا يتجاوز 500 يورو ليس لها أي نشاط بتونس. فحتى بعض الفارين من احكام بالسجن ببلدانهم كالايطاليين وبعض الجواسيس وبعض الناشطين بشبكات اجرامية ومبيضي الاموال ومهربي الاثار بعثوا بشركات صورية للدراسات والاستشارات بوكالة النهوض بالصناعة والتجديد للحصول على الاقامة لا غير معولين في ذلك على غياب الرقابة واستفحال الفوضى الخلاقة والرشوة والفساد. بعض المتحيلين الاجانب يعملون كاجراء بتونس في خرق للفصل 258 من مجلة الشغل بعد ان بعثوا بشركات شخصية صورية بوكالة النهوض بالصناعة والتجديد موهمين الغير انهم يعملون كمستثمرين وباعثين في مجال المساعدة الفنية والدراسات والاستشارات (faux indépendants). بعض المتحيلين الاجانب وبالاخص من ذوي الجنسية التركية بعثوا بشركات تصرف في النزل وتسوغوا نزلا وتمكنوا من التحيل على اصحاب النزل والمزودين وتحصنوا بالفرار بالخارج تاركين الضحايا في حيرة من امرهم.
بالنظر لخطورة الاعمال التي يقوم بها الاجانب وبالاخص الافارقة بتونس ولعدد المعطلين عن العمل، لماذا لم تبادروا باتخاذ الاجراءات التالية :
1/ السهر على تطبيق احكام الفصل 258 من مجلة الشغل بصرامة وشدة،
2/ القيام بتدقيق معمق بخصوص عقود الشغل الممضاة في ظروف مشبوهة وفاسدة والتي تتعلق باختصاصات متوفرة في اليد العاملة التونسية،
3/ القيام بحملة بغاية طرد الاجانب الذين يعملون في خرق للفصل 258 من مجلة الشغل وبالاخص الذين يستشهدون بوثائق مزورة بغاية اثبات اختصاص مفقود.

في انتظار ردكم، تقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

فيصل التبيني
نائب عن حزب صوت الفلاحين

الإجابة :

يخضع العملة الأجانب المباشرين في تونس إلى مراقبة من طرف عدّة هياكل منها وزارات الداخلية، والتكوين المهني والتشغيل، والشؤون الاجتماعية (الإدارة العامة لتفقدية الشغل والمصالحة والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي).

وتحرص مصالح الإدارة العامة لتفقدية الشغل والمصالحة بوزارة الشؤون الاجتماعية على القيام بهذه المهمة طبقا لمقتضيات الاتفاقية الدولية للعمل عـ81ـدد حول التفقد في القطاع الصناعي والتجاري، والاتفاقيتين الأساسيتين عـ100ـدد وعـ111ـدد بشأن المساواة في الأجر وعدم التمييز في الاستخدام والمهنية وتمتيع العملة الأجانب بكامل حقوقهم الأساسية في العمل على غرار العملة المحليين.

وقد خصصت مجلة الشغل الباب الثاني لاستخدام اليد العاملة الأجنبية حيث تضبط شروط استخدام الأجانب بالبلاد التونسية مع مراعاة الاتفاقيات المبرمة بين الجمهورية التونسية والبلدان الأجنبية والأحكام القانونية الخاصة، حيث يتعيّن على كل أجنبي يريد أن يتعاطى عملا مأجورا مهما كان نوعه بالبلاد التونسية أن يكون حاملا لعقد شغل ولبطاقة إقامة تحمل عبارة "يسمح له تعاطي عمل مأجور بالبلاد التونسية".

وتسلم هذه العقود من طرف وزارة التكوين المهني والتشغيل مع التأشير عليها وعلى تجديداتها طبقا للفصل 258-2 من مجلة الشغل.

ومن لم تتوفر فيه هذه الشروط الأساسية فهو في وضع غير قانوني ويعد مخالفا للتشريع الجاري به العمل.

هذا وقد منع الفصل 259 من مجلة الشغل الانتداب أو الإبقاء في الخدمة للعامل الأجنبي غير حامل للوثائق القانونية (عقد شغل مطابق وبطاقة إقامة).

إضافة إلى أنّه من واجب كل مؤجر انتدب عاملا أجنبيا أن يسجله في أجل لا يتجاوز 48 ساعة بدفتر خاص يقدم وجوبا إلى أعوان تفقد الشغل عند كل طلب.

كما أنه يجب على المؤجر أن يعلم الوزارة المكلفة بالتشغيل بمغادرة كل عامل أجنبي يستخدمه في مؤسسته.

هذا وقد حرص المشرع على تمتيع العامل الأجنبي بنفس الحقوق وإخضاعه لنفس الواجبات الناجمة عن العلاقة الشغلية والمنطبقة على العامل التونسي.

أما الجانب الزجري فيتمثل في معاقبة المؤجر بخطية مالية تتراوح بين 12 و30 دينار عن كل يوم وعن كل عامل ابتداء من تاريخ بداية المخالفة إلى اليوم الذي وقعت فيه معاينتها، وتضاعف هذه العقوبة في صورة استخدام العملة الأجانب بدون وجه قانوني تمّت معاينتهم ولم يتمّ إيقافهم من طرفه.

أمّا العامل الذي يستمر في مباشرة عمله رغم طلب توقيفه بعد معاينة ذلك، فيعاقب بالسجن لمدة تتراوح من يوم إلى 15 يوم وبخطية تتراوح بين 120 و300 دينار أو بإحدى العقوبتين، إضافة إلى أنّ مواصلة العمل بدون مسك الوثائق القانونية أو الاستخدام بدون وجه قانوني بعد المعاينة يمكن أن يعرض صاحبه إلى اجراء طرد من التراب التونسي بمقتضى قرار من المدير المكلف بالأمن الوطني.

وطبقا لمهام تفقدية الشغل الواردة بالفصل 170 وما بعده من مجلة الشغل وخاصة الفقرة 4 - ب من الفصل 174 المتعلقة بالوقوف على جميع السجلات والدفاتر والوثائق الواجب مسكها أو الاحتفاظ بها بمقتضى تشريع الشغل وذلك قصد التثبت من مطابقتها للأحكام القانونية أو الترتيبية وأخذ نسخ أو مضامين منها، تقوم مصالحنا بمراقبة سجلات العملة الأجانب خلال زيارات التفقد والتأكد من امتلاك الأعوان الأجانب للوثائق القانونية وتطبيق التشريع الجاري به العمل في الغرض.

وفي هذا الإطار قامت مصالح تفقدية الشغل والمصالحة خلال سنة 2018 بزيارة 465.733 عامل من ضمنهم 374 عاملا أجنبيا خلال 17.699 زيارة تفقد ومتابعة.

وقد تمّ تسجيل 40 مخالفة من مجموع المخالفات الواردة بالتنابيه الكتابية تتعلق باستخدام العملة الأجانب وعدم مسك أو تقديم دفتر العملة الأجانب.

كما تمّ تسجيل 8 مخالفات في الغرض بمحاضر المخالفات التي تمّت إحالتها على القضاء، علما وأن إجراءات الترحيل التي هي من اختصاص مصالح وزارة الداخلية جد معقدة من حيث الإجراءات والآجال وكلفة الإيقاف.

هذا وتقوم مصالح الإدارة العامة لتفقدية الشغل والمصالحة بوزارة الشؤون الاجتماعية بداية من شهر مارس 2019 بحملة متواصلة إلى حد هذا التاريخ حول تشغيل العملة الأجانب ووضعيتهم القانونية ببلادنا بكامل ولايات الجمهورية والتنسيق مع المصالح الأمنية والسلط الجهوية لإيقاف العملة المخالفين وتحرير محاضر مخالفات ضدّ المؤجرين الذين لا يطبقون القانون في هذا الاتجاه، أفضت إلى النتائج التالية بالنسبة لـ 16 جهة:

- زيارة 232 مؤسسة.
- معاينة 114 عامل أجنبي في وضعية غير قانونية.
- تحرير 49 محضر مخالفة في الغرض.
- إيقاف فوري لـ 25 عامل أجنبي.